جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤيل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثاني
1445 هـ - 2023 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1445 هـ – 2023 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عماد التميمي

هيئة التحرير

د. شريف عبد العليم

أ. صالح العزام

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» – الاسم السابق – إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦–١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- اُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٢–٢٠٢٣ (١٢٨٩٧)؛ منهم (١٠٢٤٩) طالبة و (٢٦٤٨) طالبًا.
- تخرج فيها حتى يونيه ٢٠٢٣ (٣٣) دفعة من الطلاب، (٣٢) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٦) دفعة من الطلاب، (٢٥) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا الي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٣٢٥) طالبًا؛ منهن (٢٢٠) خريجا بشهادة الماجستير و (١٠٥) خريجا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًّا ودوليًّا.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ثم تحول إلى نظام الساعات المعتمدة منذ العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

١– المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًّا منها:

- ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في مارس ٢٠٢٣.
- مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
- مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
- المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
- المؤتمر الدولي للسانيات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الثانية عام ٢٠٢٣.
- المؤتمر الدولي للسرديات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الأولى في مارس ٢٠٢٢.

٢– المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:

- مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
- مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
- مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.

٣– الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:

- الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٢ كتابًا.
- الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).

٤– مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجَّانًا.

قواعد النشر

أولًا:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانيًا:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.

٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٤. تقبل البحوث التي تكون جزءا من رسالة جامعية لم تناقش بعد.

٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.

٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.

٧. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.

٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجهُ وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- تذكر ببوغرافيا(معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكْتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:×) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًّا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًّا.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.

٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.

٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.

٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤ ((٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .

٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.

٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.

٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.

٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.

٤. يحق للمجلة – عند الضرورة – إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.

٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونيا، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.

٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- إسهامًا من مجلة الموئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموئل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ – فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠
أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae

الافتتاحية

بقلم: أ.د. زياد علي دايح الفهداوي

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد؛

فيسر هيئة تحرير مجلة الموئل بكلية الدراسات الإسلامية- جامعة الوصل بدبي، إصدار عددها الثاني، وهي مجلة علمية محكمة سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، ويتألف هذا العدد من سبعة عشر بحثاً هي جزء من الأبحاث التي قدمت إلى الندوة الدولية الحادية عشرة لمركز بحوث السنة النبوية في جامعة الوصل بدبي- والتي جاءت بعنوان: (إنسانيةُ الإنسانِ في السنةِ النبويّةِ... قيمٌ كونيةٌ وضوابطٌ شرعيّةٌ) في (مارس ٢٠٢٣م).

سلطت الندوة الضوء على المنهجَ النبوي في ترسيخ وتوظيف المبادئ الإنسانية للمجتمع المسلم، القائم على التسامح والتعاون والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ليطبق القيم الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب؛ بل حتى للحيوانات، كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

فينبغي أنْ تكون نظرتنا للإسلام نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، والتيسير على المُعسرين.

وقد قال ابن عاشور (رحمه الله): «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[1].

ولأهمية هذه الدراسات في الواقع المعاصر أخذت هيئة التحرير على عاتقها نشر هذه الأبحاث في عددٍ مستقلٍ، لتكون عونًا لزيادة إيمان المؤمنين، وارشادًا لغير المسلمين.

وتتقدم المجلة بأذكى آيات الشكر والتقدير للسادة الباحثين الذين أثرو المجلة ببحوثهم وللسادة العلماء الذين حكموا ودققوا بحوث العدد، ووجهوها توجيها سديدًا يتلاءم والمكانة العلمية لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير:٩ / ١٣٧).

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًّا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبكالوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنياً في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويُكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الإفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعياً نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرينِ ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت اعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتُتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٣م، ٢٠٠ خريج على النحو التالي:

الدرجة العلمية	العدد
ماجستير	١٦٠
دكتوراه	٤٠

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

١	الافتتاحية	٩
٢	الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»	١٧
٣	الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها	٦٥
٤	دور البناء الاجتماعي وفلسفة التّاريخ في إبراز إنسانيّة الإنسان من خلال السنّة النّبويّة	١٠٩
٥	إنسانية الإنسان في السنة النبوية (التعامل مع الغير نموذجا)	١٥١
٦	مجالات إنسانية المرأة في السنة النبوية	٢١٥
٧	منظومة القيم مدخل أساسي لبناء إنسانية الإنسان في السنة النبوية	٢٦٣
٨	تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول – دراسة في السنة النبوية	٢٩٩
٩	إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا	٣٥٧
١٠	القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل	٤١٥
١١	إنسانية اليتيم في السنة النبوية – دلالات إعجازية	٤٦١
١٢	إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ومهاراته في التواصل مع الأطفال – نماذج مختارة	٥٢١
١٣	أثر التسول في إهدار كرامة الإنسان ودور السنة النبوية في مواجهته	٥٥١
١٤	نماذج من المنهج النبوي في بناء السَّواء وحماية إنسانية الإنسان	٦٠١
١٥	مبدأ الإنسانية في السنة النبوية وأثره في حسن تنشئة الولدان ورعاية الضعفاء والرفق بالحيوان	٦٤١
١٦	إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا	٦٨٥
١٧	تفعيل القيم الإنسانية من منظور السنة النبوية بين تنوع المقاربات ودعم المرجعيات	٧٣٧
١٨	مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري موازنة تحليلية بين المعالجة النبوية والمقاربات الفلسفية الحديثة	٧٩١

إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا

د. ليلى أحمد سالم المشجري
الأستاذ المساعد بأكاديمية ربدان
دولة الإمارات العربية المتحدة

https://doi.org/10.47798/maoj.2023.i02.15

ملخص البحث

إن العلاقات والروابط الأسرية في السنة النبوية تشريع متكامل الأركان، وضمان لحماية إنسانية الإنسان على مدى الدهر، وأن عناصر الإنسانية فيها ظاهرة للعيان في أكثر من وجه، فالمنهج النبوي في الإطار الإنساني يهدف إلى الإعلاء والتسامي بالغرائز والدوافع والشهوات، والسمو بها إلى مستويات الروحية والأنشطة الخلقية الموازية مع القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية. ويظهر هذا الوجه في جميع مراحل البناء الأسري، حتى في الأمور المباحة في نطاق العلاقات الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الإنسانية، الإنسان، السنة النبوية، القيم، الروابط، الأسرة

Abstract

The family relations and bonds in the Sunnah of the Prophet are an integral piece of legislation, and a guarantee for the protection of human humanity over the course of time, and that the elements of humanity in it are visible in more than one way. Parallels with moral, religious and social values. This aspect appears in all stages of family construction, even in permissible matters within the scope of marital relations.

Keywords: Humanity, Human, Prophetic Sunnah, values, Links, family

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد رب العالمين، البرَّ الرحيم، الجواد الكريم، والصلاة والسلام على رسول الإنسانية، المبعوث رحمة من الله لسعادة البشرية، عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، المهديين الأخيار خير من شرفت بهم الأمة المحمدية، وبعد:

فإن الناظر في سنة النبي-ﷺ- يجد أنها أساس كل بناء أسري، واستقرار مجتمعي، فهي قوام كل اعوجاج، وصلاح كل فاسد؛ لأنها من نبع القرآن الكريم الذي جعله الله تعالى مصدر هداية العالمين، وقانون سعادة الأولين والآخرين، والتسليم بأحكامهما واجب، فإنَّ نعمَ الله -ﷻ- على عباده كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأجلُّ نعمة أنعم الله بها على الإنسِ والجنِّ في آخر الزمان أن بعث فيهم رسولَه الكريم محمداً -ﷺ-، فبلَّغهم ما أُرسل به إليهم من ربِّهم على التمام والكمال، وقد قال الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري- رحمه الله-: ((مِن الله عزَّ وجلَّ الرسالة، وعلى رسول الله -ﷺ-البلاغ، وعلينا التسليم))[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى -: «وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ بِوَحْيٍ فَمِنْ الْوَحْيِ مَا يُتْلَى وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْيًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ-

---

١- ذكره البخاري عنه في أول باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ المائدة: ٦٧من كتاب التوحيد من صحيحه، ٩ / ١٩٤.

٢- صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي، ٦ / ١٨٢، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (إلى جميع الناس، ١ / ١٣٤ رقم: ١٥٢.

فَيَسْتَنُّ بِهِ»[١].

والعلاقات والروابط الأسرية في السنة النبوية تشريع متكامل الأركان وعناصر الإنسانية فيها ظاهرة للعيان في أكثر من وجه، فالمنهج النبوي في الإطار الإنساني يهدف إلى الإعلاء والتسامي بالغرائز والدوافع والشهوات، والسمو بها إلى مستويات الروحية والأنشطة الخلقية الموازية مع القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية. ويظهر هذا الوجه في جميع مراحل البناء الأسري، حتى في الأمور المباحة في نطاق العلاقات الزوجية، ومن هذه الأحاديث ما روي في الصحيح عن أبي ذر- ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: «وَفي بُضْعِ أَحَدكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَام أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[٢]. فقد جعلَ - ﷺ- مجرد قضاء الشهوة مع الزوجة - وهو أمر مباح - جعل مجرد الاشتغال بهذا الأمر صدقة، لأن الاشتغال به في ذاته انصراف عن الحرام، ولو كان الدافع إليه قضاء المتعة واللذة والشهوة البشرية.

واهتم الإسلام الحنيف بتنظيم العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة بما ينتظم به عقد الحياة الدنيا، وبما يعود بالنفع الكثير على الأفراد والأسرة والمجتمع. فعن أبي هريرة-ﷺ- عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[٣].

١- الشافعي: الأم (٧/ ٣١٤). وقال في الرسالة: "وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته، واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إياها في الآي ذكرت: ما أقام الله به الحجة على خلقه، بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره". الرسالة للشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ١ / ٨٨.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢ / ٦٩٧ رقم: ١٠٠٦.

٣- أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ٢ / ١٢١٣، رقم ٣٦٧٨)، قال البوصيرى (٤ / ١٠٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" والنسائي في سننه، باب حق المرأة على زوجها، ٥ / ٣٦٣، رقم: ٩١٤٩؛وابن حبان في صحيحه، ١٢ / ٣٧٦، رقم: ٥٥٦٥؛والحاكم في المستدرك، ٤ / ١٤٢، رقم ٧١٦٧)=

وفي الحديث خير شاهد على النهي عن تضييع حقوق الضعيف واليتيم، والمرأة، وبيان أنه من الظلم الثابت بيقين، قال ابن الأثير معنى:» أحرج» أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. يقال: حرج علي ظلمك: أي حرمه. وأحرجها بتطليقه: أي حرمها»[1].

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إظهار معالم إنسانية الإنسان في مجال الروابط الأسرية من خلال المنهج النبوي الراشد، وخاصة:

١- إظهار أثر القيم الأسرية والمجتمعية المنبثقة من السنة النبوية في تحقيق الاستقرار الأسري وتكامل بنيانه ؛لتحقيق الكثير من عوامل أمن الأوطان وازدهارها

٢- من شأن البناء المجتمعي بصفة عامة والبناء الأسري بصفة خاصة، وفق منهج الإنسانية الذي جاء به خير البشرية، صلاح الحال والمآل؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع .

٣- تهذيب الغرائز الإنسانية وإشباعها على الوجه المأمور به شرعاً، صوناً للأعراض من الامتهان أو الابتذال، وسد منافذ التهجم على الحرمات، وحياة النساء والفتيات حياة آمنة بعيدة عن غوائل الجريمة؛ لأنه إذا فسد الإنسان في قدرته ثم في أخلاقه ودينه، فقد فسدت إنسانيته وصار مسخاً على الحقيقة.

= وقال: "صحيح على شرط مسلم". وحسنه الالباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٨ / ١٧٨. وقوله: "أحرج"من التحريج أو الإحراج. أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك. هامش سنن ابن ماجه، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ / ١٢١٣.

١- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٣٦١.

٤- تقرير حق المرأة في التحصن من موجبات الفتن عنصر أمن وأمان لها في نفسها وفي أسرتها وبيئتها، خاصة وأن سيطرة الغرائز الجنسية على السلوك والتقاليد عمل ممقوت شرعاً وطبعاً.

سبب اختيار البحث:

يرجع اختياري لهذا الموضوع من موضوعات المحور الخامس لبيان أن إنسانية الإنسان في السنة النبوية تستوعب جميع التصرفات والعلاقات المجتمعية، وأن البناء الأسري السليم وفق منهاج النبوة يضمن تكامل منظومة حقوق الإنسان في مختلف المجالات، وأنه متى كانت الشريعة الإسلامية كانت الإنسانية، مع الأخذ في الاعتبار أهمية استشعار مراقبة الله عز وجل في كل التصرفات الإنسانية.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع تفاصيل الموضوع وفق تناول السنة النبوية له، وما عليه الحال في الواقع المعاصر.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل دلالة السنة النبوية على الموضوع محل البحث.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات السابقة في مجال حقوق المرأة والأسرة، سواء من منظور فقهي أو تربوي أو مجتمعي، إلا أن دراستي هذه تتناول الموضوع من منظور إنساني في ضوء دلالة السنة النبوية، مما يزيد الموضوع الكثير من الأهمية، في نطاق طرح الندوة «إنسانية الإنسان «في السنة النبوية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة في التعريف بالموضوع وفائدته، وسبب اختياره، ومنهج البحث والدارسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: معالم الإنسانية في الحق في الزواج وفروعه في السنة النبوية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحق في الزواج حق إنساني.

المطلب الثاني: تقرير حق المرأة في التزوج للتحصُّن من الشيطان.

المطلب الثالث: تنظيم الحق في التعدد بما يضمن الموازنة بين الزوجة وبين حقها في التحصن

المطلب الرابع: مراعاة رضا الفتاة تقديراً لكرامتها الإنسانية.

المطلب الخامس: وجوب تيسير أمور الزواج لتحصين الشباب والفتيات.

المطلب السادس: وجوب اختيار الزوجة التي تتوافر فيها الصفات الإنسانية الطيبة.

المبحث الثاني: الحقوق الإنسانية في العلاقات الزوجية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم والتعلم حق إنساني.

المطلب الثاني: تنظيم الحق في التأديب بما يحفظ على المرأة كرامتها وإنسانيتها.

المطلب الثالث: تنظيم الحق في الهجر بما يتفق وإنسانية المرأة وكرامتها.

المطلب الرابع: وجوب تصحيح النظر إلى المرأة على أنه سر يجب أن يخبأ.

المطلب الخامس: المعاشرة بالمعروف والمجاملة والملاينة.

المبحث الأول

معالم الإنسانية في الحق في الزواج وفروعه في السنة النبوية

إشباع الغريزة الإنسانية بالطرق المشروعة حق إنساني، تواترت النصوص الشرعية بوجوبه، سواء في حق الرجل أو في حق المرأة، صوناً للأعراض عن الامتهان أو الابتذال. وفي السنة النبوية من القيم والآداب ما يضمن تهذيب هذا الحق، ويحقق المقاصد الشرعية التي تعبدنا الله تعالى بها، وبيان ذلك في سبعة مطالب:

المطلب الأول: الحق في الزواج حق إنساني:

يهدف المنهج النبوي في الإطار الإنساني إلى الإعلاء والتسامي بالغرائز والدوافع والشهوات، والسمو بها إلى مستويات الروحية والأنشطة الخلقية الموازية مع القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

ولما كانت مرحلة الشباب أيضاً مرحلة قوة في الشهوة الجنسية، لزم الاهتمام بها، وتحصين الشباب من الوقوع في المعصية، من أجل ذلك حرص الرسول -ﷺ- على تحصين شباب الصحابة -رضي الله عنهم-.

ويظهر ذلك في قول النبي- ﷺ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1][2].

وفي الحديث خير شاهد على أهمية ضبط الغريزة الجنسية وإشباعها بالطرق المشروعة ؛لدفع الشهوة، خاصة لدى الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولاينفكون عنها-كما ذكر النووي في شرحه[3]-؛ولذا علل النبي -ﷺ- طريقة التحصين بالصوم بقوله: «-ﷺ-: ﴿فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ﴾ أي وقاية من الوقوع في الفاحشة والآثام -وإنما خص الشباب بوصيته الغالية لحاجتهم إليها بحكم نوازعهم الفطرية والشباب في هذه السن الباكرة يكونون أصلح للتربية والتوجيه، وأسمع للنصح والترشيد. فإذا وجدوا من يأخذ بأيديهم اتبعوه، وعملوا بأمره.

حيث إن هذا التوافق فيه تصريف للطاقة الزائدة داخل نفس المراهق وتساعده في بناء نفسه وتحميه من الغرق في ملذات الحياة دون وجود رقابة ذاتيه ودينية تضبط سلوكه وتحدد وجهته وتأخذ به إلى طريق التوفيق والسداد حيث كان النبي -ﷺ- يُقَّوم سلوك الشباب من حوله ويرشدهم إلى التمسك بتعاليم دينهم ويمنعهم من الوقوع في الخطأ.

ويستفاد مما تقدم أن إشباع الغريزة الإنسانية بالطرق المشروعة حق من حقوق الإنسان رجلاً كان أو امرأة، وأن القوة البشرية والطاقة الإنسانية لها حد مقبول عند درجة معينة، تختلف باختلاف درجة القرب من الله تعالى، فلو لو لم يتم إشباعها على الوجه المعتبر شرعاً لكانت هناك مذلة أقدام نعوذ بالله منها.

١- الوجاء: هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. النووي: شرح صحيح مسلم، ٩ / ١٧٣.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي- ﷺ-: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح»، ٧ / ٣، حديث رقم: ٥٠٦٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، ٢ / ١٠١٨حديث رقم: ١٤٠٠.

٣- شرح النووي على مسلم، ٩ / ١٧٣.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ الْمُبَاشَرَة للصَّائم، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ» [١].

وتحصين المتعفف بالنكاح حق على الله تعالى، روى النسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ» [٢].

وقوله: (حق على الله عونه) أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده. (يريد التعفف) أي الكف عن الوقوع في المحارم [٣].

وتأكيداً للحق في الزواج -كحق إنساني - أرشد النبي -ﷺ- إلى تيسير مسالكه والتوسط في تدبير موارده؛ فقد زوَّج النبي -ﷺ- بعض أصحابه على ما معه من القرآن الكريم، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ

١- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، ٢ / ٧٨١، حديث رقم: ٢٣٨٧، وابن ماجه بنحوه، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ» كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، ١ / ٥٣٩، حديث رقم: ١٦٨٨، وحسنه الألباني، كما في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٤ / ١٨٨.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤ / ١٨٤، رقم: ١٦٥٥، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب فضل روحة في سبيل الله، ٣ / ١٢، رقم: ٤٣٧٨؛ وابن ماجه في سننه، باب المكاتب، ٢ / ٨٤١، رقم: ٢٥١٨.

٣- هامش سنن ابن ماجه، ٢ / ٨٤١.

إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ» قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ»[1].

وفي الحديث توجيه رشيد لكل من ولي أمر فتاة أن ييَّسر أمر زواجها ؛تمكيناً لها من العيش في كنف الحلال، فإن العيش في كنف الحلال عبادة، وخاصة إذا عظمت الفتن واشتدت، وهذا واقع في زماننا في ظل التقدم التقني من جانب، وتحريض خصوم الإسلام على إغراق الشباب المسلم والفتيات المسلمة على ولوج أبواب المعاصي بدعوة الحرية، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. !.

واعترافاً من الإسلام بخطورة الغريزة الجنسية نهى النبي-ﷺ- عن التبتل، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْط إِلَى بُيُوت أَزْوَاج النَّبِيِّ- ﷺ-، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَة النَّبِيِّ -ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ- ﷺ-؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

والحديث شاهد على أن التبتل فيه مصادمة للغريزة الجنسية، وأن العبادات ليس المراد منها أن تصادم هذه الفطرة، بل وسيلة مرادة شرعاً لتهذيب الغرائز لا مصادمتها؛ ليحيا الإنسان آمنا في كنف الآداب والتعاليم الشرعية التي جاء بها المبعوث رحمة للعالمين.

وتأكيداً لهذه الرؤية نهى الإسلام عن الاختصاء، روى ابن عمر- رضي

١- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضئل القرآن، باب ما جاء في«إذا زلزلت»، ٥ / ١٦٦، رقم: ٢٨٩٥، وقال: حديث حسن»

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٧ / ٢، حديث رقم: ٥٠٦٣؛ ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. ، ٢ / ١٠٢٠، رقم: ١٤٠١.

الله عنهما- قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة: ٨٧]»[١].

وفي كل ماتقدم دليل على أن إشباع الغريزة الجنسية بكل طريق مشروع واجب شرعاً وعقلاً؛إعمالاً لمبدأ التحصن والتعفف، وتهذيباً للغريزة الجنسية، وخاصة عند تهييجها، وقد خُلق الإنسان ضعيفًا، وهذا من الثابت بيقين.

المطلب الثاني: تقرير حق المرأة في التزوج للتحصُّن من الشيطان:

تقرير حق المرأة في التزوج للتحصُّن من الشيطان، وكسر التَّوَقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج، من أهم الحقوق الإنسانية ؛لذا تواترت الأحاديث النبوية التي تدعو إلى تحصين المرأة بزوج يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد.

ومن هذه الأحاديث ما روي في الصحيح عن أبي ذر- رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[٢].

وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعهما جميعا من النظر

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٧/ ٤، رقم: ٥٠٧٥.
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/ ٦٩٧ رقم: ١٠٠٦.

إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[1].

ومما يدخل في هذا الوجه من الإنسانية نهي الأولياء عن العضل[2]. والولي: من يقوم بتحمل المسئولية والولاية وهي القدرة على الفعل والقيام بالأمور والتصرف فيها والتدبير لها. ويجد هذا الحكم دليله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري عن الحسن قال:» حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فيه، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: «هَذَا في اليَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتُهُ في مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ

١- شرح النووي على مسلم، ٧/ ٩٢.

٢- العضل: هو أن يمنعها وليها من الزواج وهو من معني التضييق والتعسير. قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ [النساء: ١٩] الآية، ٦/ ٤٤، رقم: ٤٥٩٧. وقال الطبري (رحمه الله) في تفسير هذه الآية، ٢/ ٤٨٨: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: «لا نكاح إلا بولي من العصبة «. وذلك أن الله تعالى ذكره، ومنع الولي عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك «.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ٧/ ١٦، رقم: ٥١٣٠.

فِي مَالِهَا»[١].

ووجه الإنسانية في النهي عن العضل: أن العضل منع لمباشرة المرأة حقها في التعفف والتحصن، وأن فاعله ظالم لنفسه، معاند لقوانين الفطرة الإنسانية وما تستوجبه من فتح أبواب التحصن بالزواج متى وجد الولي لذلك سبيلاً.

إن ولي المرأة الذي يقف كثيراً عند حدود الله تعالى وما شرعه من أحكام لا يجد غضاضة أو حرجاً أن يسعى في تحصين ابنته واعفافها متى كان الخاطب أهلاً لها واجدر بصيانتها والذود عنها، وهذا ما بينته السنة النبوية المطهرة، ففي صحيح البخاري عن سالم بن عبد الله- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَبِلْتُهَا»[٢].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ٧/ ١٦، رقم: ٥١٢٨

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ٧/ ١٤، رقم: ٥١٢٢.

والحديث واضح الدلالة في أنه لاحرج على الإنسان الراشد أن يعرض ابنته أو اخته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك «[1].

وبالمقارنة بين من يسلك سبيل العضل وبين من يسعى في تحصين موليته -بنتاً أو اختاً- فالأول يصادم الفطرة السوية والغريزة الإنسانية، والثاني: يفتح باب الاستعفاف كلما ظهرت له الحكمة الراشدة، وعليه لا يجوز للولي عن منع المرأة من حقها في الزواج كحق إنساني قضت به كثير من النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: تنظيم الحق في التعدد بما يضمن الموازنة بين الزوجة وبين حقها في التحصن:

تنظيم الحق في التعدد بما يضمن الموازنة بين الزوجة وبين حقها في التحصن، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]. وفي الآية إخبار من الله تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ». يَعْنِي الْقَلْبَ[2]. ثم نهى فقال: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ). قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع[3].

١- فتح الباري لابن حجر، ٩ / ١٧٨؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٢٠ / ١١٥.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم في النساء، ٢ / ٢٠٨، رقم: ٢١٣٦؛ والحاكم في المستدرك، ٢ / ٢٠٤، رقم: ٢٧٦١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم". وضعفه الشيخ الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٥ / ١٣٤.

٣- الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ٤٠٧.

وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[١]. وعند أبي داود: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٢]. وعند النسائي: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[٣].

أما قوله تعالى ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج، قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء، لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق عليه انحمل. وقال قتادة: كالمسجونة، وكذا قرأ أبي (فتذروها كالمسجونة). وقرأ ابن مسعود (فتذروها كأنها معلقة)[٤].

ووجه مراعاة الإنسانية في التعدد واضح جلي في أن عدم العدل في المبيت والمعاشرة بالمعروف جريمة في حق المضرور، وحرمان من حقها البدني الذي تحكمه غريزتها كامرأة، أما القسمة القلبية فهذه أمور نفسية لها ضوابط أخرى.

المطلب الرابع: مراعاة رضا الفتاة تقديراً لكرامتها الإنسانية:

الثابت من سنة النبي-ﷺ- أنه رد زواج امرأة زوجت بغير رضاها، فعن عائشة -رضي الله عنها -قالَتْ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ فَإِنِّي قَدْ

١- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، ٣/ ٤٧٧، رقم: ١١٤١؛الحاكم (٢/ ٢٠٣، رقم ٢٧٥٩. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني: صحيح".

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسم في النساء، ٢/ ٢٤٢، رقم: ٢١٣٣. وحكم الشيخ الألباني بصحته. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٥/ ١٣٣.

٣- أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٧/ ٦٣، رقم: ٣٩٤٢. وحكم الشيخ الألباني بصحته. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، ٩/ ١٤.

٤- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٤٠٨.

أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[1].

وقوله:»ليرْفَع بِي خسيسته» أَي فقره وحقارته. والخسيس الدني الحقير يُقَال: رفعت من خسيسته إِذا فعلت به فعلا يكون بِهِ رفعته، وهَذَا الْكَلَام يحْتَمل أن يكون رَاجعا إِلى أبي، أَي: يُرِيد أَبِي أن يزيل حقارة نَفسه ودنائته بِسَبَب تزويجي بِابْن أَخِيه الْغَنِيّ، فعلى هَذَا يكون الْأَب فَقِيرا وَابْن أَخِيه غَنِيا مُوسِرًا، وَيحْتَمل أن يكون رَاجعا إِلى ابن أَخِيه فعلى هَذَا يكون فَقِيرا مُحْتَاجا، وَكَانَت المرأة أَو أَبوهَا من أهل الْيَسَار وَهَذَا أقرب وَالله أعلم[2].

والذي نود التأكيد عليه هو أنه لابد من رضا الفتاة، ولولي أمرها أن يرضى، وهذا ما اشترطه الكثير من الفقهاء، فقالوا بوجوب موافقة ولى الأمر حتى يتم النكاح، وجاء في الحديث «: «لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[3].

وعن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[4].

وكذلك ينبغي رضا الأم، كما جاء في الحديث عن ابن عمر-رضي الله عنهما- «أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ قَالَ فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤١ / ٤٩٢ رقم: ٢٥٠٤٣؛وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهى كارهة ١ / ٦٠٣ رقم: ١٨٧٥، والنسائي في سننه، ٣ / ٢٨٤ رقم: ٥٣٩٠؛ والدار قطني في سننه، ٣ / ٢٣٢، رقم: ٤٦. قال الشيخ الألباني: " ضعيف شاذ".

٢- انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص، ٥٤١؛ ابن الأثر: النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٣١؛ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص: ١٣٥؛مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ٢ / ١٠٢.

٣- سبق تخريجه.

٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها)، ٤٠ / ٢٤٣، رقم: ٢٤٢٠٥ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢ / ٥٦٦، رقم: ٢٠٨٣؛ وابن ماجه في سننه، ١ / ٦٠٥، والترمذي في سننه، في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، ٣ / ٤٠٧، رقم: ١١٠٢. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن».

هَوَى أَبيهَا في يَتيم لَهُ قَالَ فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتيمَهُ ذَلكَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ «[1]. أي: شاوروهن في تزويجهن، استطابة لأنفسهن.

والحكمة في اشتراط رضا الأم أن الأم تعرف رغبة بنتها، وبهذا تدخل الفتاة حياتها الزوجية وهى راضية، وأبوها راضي، وأمها راضية، وأهل زوجها راضون، فلا تكون بعد ذلك حياة منغصة مكدرة.

المطلب الخامس: وجوب تيسير أمور الزواج لتحصين الشباب والفتيات:

لا خلاف في أن الزواج الشرعي هو السبيل الراشد لتصريف الشهوة والتقاء الجنسين، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣][2] أي: الاستعفاف حتى يغنى الله بالتمكين من الزواج، إن المرء مهما أوتى من قوة في دينه وسمو في تفكيره وعلو في خلقه، فلن يستطيع في النهاية أن يميت فطرته أو يخالف سنن الطبيعة وناموس الحياة، ولن يستطيع الاستمساك بحبل الاستعفاف أكثر من عشر سنوات.

إن تيسير الزواج الباكر هو الحل الوسط الذى يجب أن توجه الدعوة إليه للتعاون، حتى نضمن العفة النفسية والجسدية للأجيال المسلمة، وهو السبيل الأمثل لوقف تيار الإباحية الجنسية والقضاء على العلاقات غير المشروعة وحسر موجة الأمراض النفسية والعقلية التي تهدد شبابنا المسلم، كما أنه حصان البيت المسلم ورابط المجتمع بأوثق العرى.

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٨/ ٥٠٥، رقم: ٤٩٠٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ٢ / ٢٣٢، رقم ٢٠٩٥؛ والبيهقي في سننه، ٧/ ١١٥، رقم ١٣٤٤٢. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلا مبهما حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه". وقال الألباني: "ضعيف".

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ٢ / ١٠٣٧، رقم: ١٤٢١.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-رضي الله عنهما- قَالَ: «حَضَرْنَا عُرْسَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ حَيْسًا، وَهَيَّأَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَيْتًا وَتَمْرًا، فَأَكَلْنَا وَكَانَ فِرَاشُهُمَا لَيْلَةَ عُرْسِهِمَا إِهَابُ كَبْشٍ»[1].

هكذا جهزت بنت رسول الله -ﷺ- لكى تكون سلفاً ومثلاً للمسلمين، وأما الذين لا يستطيعون الزواج فقد وجههم الإسلام وجهات أخرى تكفيهم شر الوقوع في الخطأ، ومن هنا كان قول الرسول - ﷺ -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

ومن أجل هذا كان توجيه الرسول للشباب باستفراغ طاقاتهم في الرماية والسباحة وركوب الخيل، وكان ينادى في الشباب دائماً: ««يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ، لَا تَزْنُوا أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[3].

ومن هنا يتأكد الاهتمام بالشباب من أولياء أمورهم ومن المربين والدعاة، والسعي إلى تحصينهم، وأن يبعدوهم، ويبعدوا عنهم كل ما شأنه إثارة شهواتهم ووقوعهم فيما حرم الله عليهم.

وتعظم هذه القيم في الاستعفاف وخاصة عند الشباب؛لاجتماع شهواتهم وكثرة الفتن من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم النار من مستصغر الشرر،

١- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٦ / ٢٩٠، رقم: ٦٤٤١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤ / ٥٠: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق".

٢- سبق تخريجه

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ٤ / ٣٩٨، رقم: ٨٠٦٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"وسكت عنه الذهبي في التلخيص" والبيهقي في شعب الإيمان، ٤ / ٣٦٥، رقم: ٥٤٢٥. وفى رواية للبيهقي: "يا فتيان قريش لا تزنوا، فإنه من سلم له شبابه دخل الجنة" أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٧ / ٣٠٢ رقم: ٥٠٤٣. وقال البزار: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. قلت: إسناده صحيح". إتحاف الخيرة المهرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري، ٤ / ٦، رقم: ٣٠٦٦ / ٢.

وفي هذا يقول ابن القيم: - رحمه الله:» والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان. فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع . وفي هذا قيل: «الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده»[١].

المطلب السادس: وجوب اختيار الزوجة التي تتوافر فيها الصفات الإنسانية الطيبة:

الإسلام يجعل من الأسرة مصدر السكينة والمودة والرحمة، ويسوى فيها بين المرأة والرجل لتساويهما في الإنسانية، ويعطى لكل منهما الحق في إنشاء الزواج واستمراره ما وسعهما أن يقيما حدود الله مع أمرهما بالصبر على ما قد يكرهون فيه، عسى أن يكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، ويطالب بتنشئة الناشئة في الأسرة على الإيمان بالله والثقة في حكمته ليكون ذلك الإيمان هو سياج الأمن والأمان لكل فرد في خطواته من طفولته إلى شيخوخته، ويجعل الرجل قواماً على الأسرة بحكم مسئوليته عنها، وتحمله عبء الوفاء بمتطلباتها، وحماية النشء، وحملهم على الصلاة حتى تنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر، فلا تنحرف بهم الطريق إلى الهاوية بسبب قلة خبرتهم مع كثرة الإغراءات حولهم، وتوهج الغرائز فيهم.

وفي سبيل هذا ارشد الإسلام إلى مراعاة الكثير من جوانب الإنسانية في بناء العلاقة الزوجية، فأوجب أن يكون النظر نحو (الخامة) والمعدن: الخامة التي تتوافر فيها الصفات الإنسانية الطيبة، بأن يبحث الرجل عن المرأة (الإنسان) ويجب أن تبحث المرأة عن الرجل (الإنسان)[٢].

١- ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص: ١٣٤.
٢- عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف: الزواج في ظل الإسلام، ص: ٣٤.

ويظهر هذا المعنى بوضوح عندما خطب أبو طلحة-رضي الله عنه- وهو مشرك كافر امرأة من المسلمين هي أم سليم - رضي الله عنها- أخرج النّسائيّ وصحَّحه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس نس بن مالك - ﷺ- قال: «تزوَّج أبو طلحَةَ أمَّ سُلَيْم، فكان صداقُ ما بينهما الإسلامَ، أسلمتْ أمُّ سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكَحْتُك فأسلمَ، فكانَ صداقَ ما بينهما»[1].

وفي رواية قال: «خطب أبو طلحةَ أمَّ سليم، فقالت: والله ما مثلُك يا أبا طلحة يُرَدُّ، ولكنَّكَ رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجَكَ، فإن تُسْلِمْ، فذلك مَهْري، ولا أسألُك غيرَه. فأسْلَمَ، وكان ذلك مَهْرَها، قال ثابت: فما سمعتُ بامرأة قطُّ كانت أكرمَ مهرا من أمِّ سُلَيم: الإسلامَ، فدخل بها فولدت له»[2].

فقول هذه المرأة الفقيهة: (والله ما مثلك يرد) معناه أن الرجل فيه الصفات الإنسانية التي تطمح المرأة في وجودها في الرجل ولك منعها من الموافقة كفر[3].

ومن وجوه الإنسانية أن الإسلام لايقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي، الذى يقوم بين الرجل والمرأة بشروط وأوضاع لا يؤتى ثماره بدونها، ويضع أغلظ العقوبات على الزنا واللواط، ولو تم بالرضا بين الرشيدين، ويمنع المقدمات التي تفضى إليهما كالخلوة والاختلاط الفاجر، بل إنه ليأمر كلاً من الذكر والأنثى بغض بصره حتى لا ينساق إلى طريق الغواية والضلال، وما ذلك كله إلا لأن الإسلام يحرص -كما حرصت سائر الرسالات السماوية - على استقرار

١- أخرجه النسائي في سننه، باب التزويج على الإسلام- بأحكام الألباني-٦/ ١١٤، رقم: ٣٣٤٠. وصححه الشيخ الألباني، كما في صحيح وضعيف سنن النسائي، ٧/ ٤١٢.

٢- أخرجه النسائي في سننه، باب التزويج على الإسلام، ٦/ ١١٤، رقم: ٣٣٤١؛وابن حبان في صحيحه، ١٦/ ١٥٥، رقم: ٧١٨٧؛والطبراني في المعجم الكبير، ٥/ ٩٠، رقم: ٤٦٧٦وصححه الشيخ الألباني، كما في صحيح وضعيف سنن النسائي، ٧/ ٤١٣.

٣- صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣.

المجتمع على الطريق القويم الذى يكفل له القوة والمتعة الصحية والاستقرار النفسي والمجتمعي.

ولا نزاع في أن المجتمع الذي يكون بهذه الصورة مجتمع إنساني، أما الفوضى الجنسية فلا لفظ يستوعبها إلا لفظ «البهيمية»؛ لذا يقال: تصرُّف غير إنسانيّ / تصرُّف لا إنسانيّ: أي منتهك للمشاعر الإنسانيَّة[1]. ولعل طريقة إشباع الغريزة في المجتمعات غير الإسلامية خير شاهد على ذلك.

والعرب وهم على شركهم كانوا يتهالكون في حفظ أحسابهم وأنسابهم وصيانة نسائهم، ولذلك حينما سمعت هند أحكام الزنى تعجبت وقالت أو تزنى الحرة يا رسول الله، استبعاداً لوقوع الزنا من الحرائر.

روت أم عطية- رضي الله عنها-: «قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِلَيْكُنَّ قُلْنَا مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِينَ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلَا تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا نَعَمْ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ..»[2].

وروى عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ

١- المعجم الوسيط، ١ / ٢٩.

٢- أخرجه أحمد في المسند، ٦ / ٣٦٥، رقم: ٢٧١٠٧؛ وابن حبان في صحيحه، ٧ / ٣١٣، رقم: ٣٠٤١؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٣ / ١١٢، رقم: ١٧٢٢يوالطبراني ٢٤ / ٣٤٣، رقم ٨٥٧) قال الهيثمى، ٦ / ٣٨: "فيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، وهو ضعيف". وقال الألباني: إسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راويا غير إسحق بن عثمان فهو مجهول". صحيح ابن خزيمة، ٣ / ١١٢.

سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[1].

ويستفاد مما تقدم أنه مع تقرير الإسلام حق المرأة في أن تتمتع بخصائصها الإنسانية والفكرية، حفظ كرامتها من أن تمتهن، فشرع السبل الكفيلة بإبعاد مشاعر الامتهان عنها، وحصن شخصيتها الإنسانية التي هي أساس اشتراكها مع الرجل، ضد كل ما يتهددها أو يتربص بها.

المبحث الثاني

الحقوق الإنسانية في العلاقات الزوجية في ضوء السنة النبوية

البيت الإسلامي- كما يقول بعض أهل العلم- «ليس وجاراً تسكنه الثعالب، أو غاباً يضم بين جذوعه الوحوش» ثم قال: «لقد وصف الله مكان المرأة من الرجل ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة الوجيزة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إن هذه النماذج بين حياتين يكاد يجعلهما كياناً واحداً، وليست الغريزة هي الجامع المشترك، فالنزوة العابرة لا تصنع حياة دائمة»[2].

وقد عنى المفسرون الأولون بجو البيت المسلم وهم يشرحون حدود الله التي تكررت كثيراً وكانوا أهم ما حذروا منه الظلم. قال صاحب المنار: «والظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية، فإن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلاً في الفطرة الإنسانية، فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكث به هذا الفتل، وانقطع

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، - باب تفسير سورة الممتحنة، ٦ / ١٥١، رقم: ٤٨٩٤.
٢- محمد الغزالي: قضايا المرأة، ص١٥٤.

ذلك الحبل، فأي رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه... ، إن هذا التجاوز لحدود الله يشفى أصحابه في الدنيا كما يشفيهم في الآخرة، وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية لفساد الفطرة في الزوجين واعتداء حدود الله من الجانبين»[١].

والحقوق الإنسانية في العلاقات الزوجية في ضوء منهج رسول الإنسانية -ﷺ- كفيلة بتحقيق أسرة آمنة مستقرة، تصنع السعادة لأهلها، فيكثر خيرها، ويفيض على من حولها حباً وحناناً، وبيان ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم والتعلم حق إنساني:

يقف الإسلام من الاختلاط موقفاً حذراً؛لما يترتب عليه من المفاسد، لكنه لا يجعل ذلك قيداً أو أغلالاً تعيق حركة المرأة والقيام بدورها في بناء المجتمع ، فقد أوجب تعليم المرأة، حيث يقول الله تعالى في شأن نساء النبي-ﷺ- وعموم المؤمنات: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وعن أبي موسى الأشعري- ﷺ-: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» «[٢].

وقوله: (فعالها) أي أنفق عليها وقام بما تحتاج إليه من قوت وكسوة وغيرهم[٣].

وفي رواية عن أبي بردة عن أبيه-ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ-: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ

١- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ٢ / ٣٠٢.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، ٣ / ١٤٩، رقم: ٢٥٤٤.
٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ١٣ / ١٠٦.

أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ،..» «[1]. وقوله: (أيما رجل كانت عنده وليدة)أي: أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها وأدبها) لتتخلق بالأخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم أعتقها وتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج»[2].

وروت السيدة عائشة -رضي الله عنها-، أَنَّ أَسْمَاءَ[3] سَأَلَت النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[4]. وفي الحديث دليل على جواز سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها[5].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي

١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ٧/ ٦، رقم: ٥٠٨٣.

٢- العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/ ١٩؛ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/ ١٥.

٣- (أسماء) ليست هي أخت عائشة. وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شكل. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (١/ ٢٢١.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ١/ ٣٨، رقم: ١٣٠ ومسلم، في كتاب المحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض، ١/ ٢٦١، رقم: ٣٣٢. واللفظ له.

٥- ابن حجر: فتح الباري، ١/ ٤١٦

وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[١].

وفي صحيح مسلم: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ الله -ﷺ- فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ الله، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِه، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْم، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكِ»[٢].

وقولها: (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال[٣].

ودفاعاً عن السنة النبوية وحماية لحقوق المرأة التعليمية جرى حوار بين الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - وبين أحد القراء عن حكم قرأه في مصدر إسلامي مهم، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- منع النساء من تعلم الخط، وكأنه يرى أن الأمية أولى بهن، فأجاب فضيلته بقوله: يا هذا، ولم تكون الأمية حكراً عليهن وحدهن؟ ينبغي أن تشمل الزوجين الذكر والأنثى تمشياً مع الفهم الأعوج لحديث «نحن أمة أمية»!!

ثم قال: «يا صديقي: إن الحديث الذى يمنع النساء من تعلم الكتابة مكذوب[٤] وكل خبر يهون من شأن العلم بما في الأرض والسماء لا يوثق به، وقد ورد وصف

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ١ / ٣٨، رقم: ١٣٠؛ومسلم في كتاب المحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض، ١ / ٢٦١، رقم: ٣١٣.
٢- أخرجه مسلم في كتاب المحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض، ١ / ٢٥١، رقم: ٣١٠.
٣- النووي: شرح صحيح مسلم، ٣ / ٢٢١.
٤- وهو المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمُ الْكِتَابَةَ، وَلَا تُسْكِنُوهُنَّ الْغُرَفَ الْعَلَالِيَّ». أخرجه ابن عدي في الكامل، ٢ / ١٥٢، وانظر الموضوعات لابن الجوزي، ٢ / ٢٦٨؛ وأخرجه البيهقي في الشعب، ٢٤٥٣؛ والحاكم في المستدرك، ٢ / ٤٣٥، عن عائشة، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٢٢)، والضعيفة (١٣٨١): موضوع».

الأمية في الكتاب والسنة للعرب الذين بعث فيهم رسول الله -ﷺ- على أنه واقع معروف عالمياً ومحلياً، وهذا الواقع زال مع نزول القرآن الكريم، وانهمار غيوث من المعارف مع آياته البينات قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾[العنكبوت: ٤٩]، وعلى الرجال والنساء أن يزدادوا علماً، وألا يشبعوا من فنون الثقافات التي تتاح لهم»[1].

وعليه يمكن القول بأن الإسلام أعطى للمرأة الحق في أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل. أما إذا لم تكن هناك ضرورة لعمل المرأة فإن خروجها للعمل كارثة على البيت، فهو يفتت الأسرة ويترك تربية الأطفال للخادمات والمدارس وحدها، كما أنه يؤدى إلى ضياع الجانب الأنثوي في المرأة، وغيره كثير ويكفى دلالة على هذه الحقائق شهادة شوبنهور الألماني:.....:»قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذى دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ رفعته، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها...»وقد نجم عن ذلك أن المنازل لم تعد هي المنازل، وانطفأت المحبة الزوجية، واختل -أحياناً - التواضع الفكري والأخلاقي الذى عليه مدار حفظ الفضيلة»[2].

المطلب الثاني: تنظيم الحق في التأديب بما يحفظ على المرأة كرامتها وإنسانيتها:

الحق في التأديب حق شرعي، وضعت له الشريعة الإسلامية من القيود ما

١- محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص ٢٤ وما بعدها.
٢- أحمد عبدالعزيز الحصيني: المرأة ومكانتها في الإسلام، ص٩١.

يحفظ على المرأة كرامتها وإنسانيتها.

وأساس هذه السلطة أنها سلطة تهذيب وإصلاح وتوجيه، بالقدر الذي يحقق الاستقرار الأسري، ويحفظ ترابطها والاحترام المتبادل بين أفراد أسرتها، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

فالذي أمر به الله سبحانه وتعالى من ضرب النساء لتقويمهن عند النشوز هو الضرب غير المبرح، وهذا ما بينته السنة النبوية، في أكثر من موطن. فعن عائشة- رضى الله عنها- قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..»[1]؛ لما في ذلك من الاستهانة بالمرأة، وتحقيرها، وإنزالها غير المنزلة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لها من الاحترام.

وكذلك فالتعرض للوجه بالضرب أو التقبيح مناف لما أمر به الله ورسوله -ﷺ- من الهدي في تقويم النساء عند النشوز.

وعن عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه -عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[2].

وقوله: («ثم يجامعها») لم ينهه عن ذلك، وإنما أخبر أنه قد يبدو له فيجامعها فيأتيها وهي كارهة، فلا يجد منها المودة التي تكون عند الوطء، وهو تقبيح الضرب

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٣ / ٩٢، رقم: ٢٥٩٢٣؛والنسائي في السنن الكبرى، باب ضرب الرجل زوجته، ٥ / ٣٧١، رقم: ٩١٦٥. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ٧ / ٣٢، رقم: ٥٢٠٤.

وقرب ما يناقضه؛ لقلة الرياضة بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة، لم تعبأ بأدبه، ولا يقع فيها ما ندبه الله إليه من رياضتها..»[1].

وفي رواية قال: «نَهَى النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»[2].

وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أتيت النبي - ﷺ - فقلتُ: إنَّ أَبَا الجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وأَمَّا أَبُو الجَهْمِ، فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»[3].

وقوله (فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ) فيه تأويلان مشهوران، أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، وهو اختيار النووي.

وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ» وَهُوَ تفسير لرواية: «لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»[4].

فدل هذا على عدم استحباب رسول الله -ﷺ- هذا الهدى مع النساء إلا في مظانه المشروعة، وبسننه المشروعة.

وفي الأحاديث السابقة إشارة إلى أن ضرب الزوجة لايكون إلا لمصلحة مشروعة أو لدرء مفسدة، وأن يكون غير مبرح وأن يكون ضربًا رفيقا، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حجة رسول اللهَّ -ﷺ- قوله في خطبته يوم عرفة: فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ

١- ابن الملقن ا: لتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٥ / ٣٩؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٧ / ٣٢٦.

٢- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوْل اللهَّ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [الحجرات: ١١]، ٨ / ١٥، رقم: ٦٠٤٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٤ / ٢١٩١رقم: ٢٨٥٥

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، ٢ / ١١١٤، رقم: ١٤٨٠.

٤- النووي: شرح صحيح مسلم، ١٠ / ٩٧.

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.. الحديث[١].. وينبغي أن يكون هذا الضرب آخر ما يلجأ إليه الرجل في تأديب امرأته، وأن يتقى اللهَّ عز وجل فيها[٢].

ولاريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله -ﷺ- في بيت النبوة مع أزواجه ومع خدمه، فعن أنس- رضي الله عنه- قال: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ»[٣]. فإذا كان هذا شأنه مع خادمه، فكيف يكون شأنه-ﷺ- مع أهل بيته، وقد أحسنت السيدة عائشة -رضي الله عنها- وصف النبي -ﷺ- ففي صحيح البخاري عن إبراهيم عن الأسود، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[٤].

ففي رواية الإمام أحمد وغيره عن عروة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ-يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»[٥].

قال ابن بطال: «من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ- ٢ / ٨٨٦، رقم: ١٢١٨.
٢- عبد القادر شيبة الحمد: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٧ / ١٨٠.
٣- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل ٨ / ١٤، رقم: ٦٠٨٣؛ وأخرجه مسلم في الفضائل باب كان رسول الله -ﷺ- أحسن الناس خلقا، ٤ / ١٨٠٤، حديث رقم: ٢٣٠٩.
٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ١ / ١٣٦، حديث رقم: ٦٧٦.
٥- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٢ / ٢٠٩، رقم: ٢٥٣٤١، وابن حبان في صحيحه، ١٤ / ٣٥١، رقم: ٦٤٤٠، وصححه الألباني، انظر: «المشكاة» رقم: ٥٩٢٢.

ليستن بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة»[1].

وعن عمرة قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- إِذَا خَلَا بنسَائه؟ قَالَتْ: كَانَ كَالرَّجُلِ مِنْ رِجَالِكُمْ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، كَانَ ضَحَّاكًا بَسَّامًا «[2].

وعليه فليس من المرؤة أن يتهجم رجل على امرأة ولو كانت زوجته أو ابنته، أو غيرهما، فإن في مكارم الأخلاق الكثير من المخارج التي تحفظ الكرامة الانسانية ولا تخدش الحياء.

أقبح الضرب:

ومن أقبح الضرب ضرب الوجه أو التقبيح، وفي صحيح البخاري عن معاوية بن حَيْدَةَ[3]، مرفوعاً إلى النبي-ﷺ-: «غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ فِي البَيْتِ»[4]. وهذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وغيرهما، فعن حكيم بن معاوية البهزي عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[5]. وإنما جاء النهي عن ضرب الوجه؛ لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة

١- فتح الباري لابن حجر، ١٠ / ٤٦١.

٢- مسند إسحاق بن راهويه، ٣/ ١٠٠٨، حديث رقم١٧٥٠، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، ١ / ١٢٠ حديث رقم: ٣٩٧، وأخرجه ابن سعد في الطبقات، ١ / ٣٦٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ص ٣٢٣. والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة ابن محمد بن أبي الرجال وهو ضعيف. انظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأبي الفيض الغماري، ٥ / ٣٥٦. ينظر: مصباح الزجاجة، ١ / ١١.

٣- صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية. ابن حجر: فتح الباري، ٩ / ٣٠١.

٤- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هجرة النبي -ﷺ- نساءه في غير بيوتهن، ٧ / ٣٢.

٥- أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها، ٢ / ٢٤٤- ٢٤٥]، حديث رقم: ٢١٤٢؛وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح: باب حق المرأة على الزواج، ١ / ٥٩٣- ٥٩٤، حديث رقم: ١٨٥٠؛ وأحمد في مسنده، ٤ / ٤٤٧، رقم: ٢٠٠١٣؛ والحاكم في المستدرك، ٢ / ١٨٨، والبيهقي في السنن، ٧/ ٢٥٩، والحديث علقه البخاري، ٧/ ٣٢، كتاب "النكاح"، باب: "هجرة النبي -ﷺ نساءه في غير بيوتهن «بصيغة التمريض عن معاوية بن حيدة بهذه الزيادة، ثم قال: والأول أصح»

وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب. وقوله: (ولا تقبح) بتشديد الباء، أي لا تقل لها قولاً قبيحًا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت) أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى[١].

وفي فتح الباري نقلاً عن المهلب: «هذا الذي أشار إليه البخاري-أي باب هجرة النبي -ﷺ- نساءه في غير بيوتهن)، كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي -ﷺ- من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال.. «قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع، فضلاً عن البيوت..»[٢].

ومع كثرة النقول والتوجيهات في المسألة فإن الحق ما قال ابن حجر: «أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن..»[٣].

المطلب الثالث: تنظيم الحق في الهجر بما يتفق وإنسانية المرأة وكرامتها:

قد يحلف الرجل على ترك مجامعة زوجته، سواء على وجه التأديب أو على وجه المضارة وفي المسألة تفصيل:

أولاً: الحلف على الهجران على وجه التأديب:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن الزهري أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ

١- عون المعبود، ٦ / ١٢٧.
٢- ابن حجر: فتح الباري، ٩ / ٣٠١.
٣- المرجع السابق

عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله -ﷺ- قَالَتْ بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1].

وعلاقة الحديث بمسألة الإنسانية أن حلف الزوج بالله على أن لا يدخل على زوجته شهراً أو نحو ذلك، حتى وإن كان على وجه التأديب، إلا أنه لاينبغي أن يكون ذلك على حساب حق المرأة في المعاشرة بالمعروف، لما يترتب عليه من ضرر نفسي بالنسبة للزوجين، وقد يضيق الزوج بما وقع منه وما ترتب عليه من ضرر، وفي تقديري أن الحنث في اليمين والتكفير عنه بما هو مشروع إزالة للضرر النفسي المترتب على الحلف، ويكون مسوغ الزوج في الحنث ما شرعه النبي -ﷺ- بقوله «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»[2].

قال النووي في شرحه: «في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه»[3].

ثانياً: الحلف على الهجران على وجه المضارة، وهو ما يعرف بـ (الإيلاء)، وهو وجه من وجوه الضرر بالمرأة وحرمان لها من حقها المشروع في المعاشرة بالمعروف، نص عليه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

والإيلاء في الشرع الحلف المانع من جماع المرأة، وهو أن الرجل كان إذا لم

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم٢ / ٧٦٣، رقم: ١٠٨٣

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه. ، ٥ / ٨٥، رقم: ٤٣٦٥

٣- النووي: شرح صحيح مسلم، ١١ / ١٠٩.

يرد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، يحلف أن لا يجامعها، ويتركها كذلك، لا إيماً، ولا ذات بعل، فأراد الله أن يجعل لها مخرجهاً فحكم بهذه الآية[١].

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي.

والثابت في السنة النبوية أن النبي-ﷺ- قد آلى النبي من زوجاته وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في حديث طويل -، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله -ﷺ- نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ الله -ﷺ- نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله -ﷺ- فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله -ﷺ-؟[٢].

أما سبب التحريم: فقد تواترت أقوال العلماء بشأنه ومن ذلك ما روي في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ لله عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[٣]؟ فَدَخَلَ عَلَى

١- الراغب الاصفهاني: تفسير الراغب الأصفهاني، ١ / ٤٦٣.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤] ٢ / ١١٠٥، رقم: ١٤٧٩.

٣- (مغافير) هو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له العرفط يكون بالحجاز. قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاة وهو شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي -ﷺ- يكره أن توجد منه رائحة كريهة. القرطبي: الجامع لاحكام القران، ١٨ / ١٧٨.

إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ- إِلَى قَوْلِه- إِنْ تَتُوبا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ)،]وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا[[التحريم ٣] لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).. الحديث»[١].

وقال سعيد بن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها، فكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا، فأزال الله تعالى ذلك وأمهل للزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها[٢]..

والذي عليه العلماء: أن الإيلاء لايكون إلا في حالة الغضب، قال الليث والشعبي والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضرارا بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء[٣].

وحكمة تأقيت الإيلاء بأربعة أشهر، لأن الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وهذا ما فعله الفاروق عمر-رضي الله عنه- مع المرأة التي غاب عنها زوجها لمشاركته في القتال[٤].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ٧/ ٤٤ رقم: ٥٣٦٧؛ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق ٢/ ١١٠٠، رقم: ١٤٧٤. وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القران (١٨ / ١٧٧.

٢- الرازي: تفسير الرازي، ٦/ ٤٢٩.

٣- القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٣/ ١٠٦.

٤- قد روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:
ألا طال هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ... وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حبيب ألاعبه
فو الله لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِير جَوَانِبُهُ.
مَخَافَةَ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكُفُّنِي... وَإِكْرَامَ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهُ
فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذَه فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَان، وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى =

وخلاصة ما تقدم أن الحلف على ترك الرجل معاشرة أهله يجب الا يطول عن مدة الإيلاء فإما أن يمسك بالمعروف أو يطلق، حتى لايدخل عليها الضرر، روى البخاري في صحيحه عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وفي كل ما تقدم دعوة إلى القيام بحقوق الزوجية على الوجه الذي يعفها، وخاصة حق الزوجة في المبيت والفراش، الذي هو المقصد الأول من النكاح، والذي تحصل به عفة الفرج للرجل والمرأة.

المطلب الرابع: وجوب تصحيح النظر إلى المرأة على أنه سر يجب أن يخبأ:

يظن بعض المتعصبين أن المرأة سر يجب أن يخبأ، وأن صلتها المعلنة بالرجل يزرى به وينتقص من مكانته، وهذا لم يرد به الشرع الحنيف، فقد كان رسول الله -ﷺ- يخرج مع نسائه ويجمع بهن طريق واحد، ففي الصحيحين عن علي بن الحسين - رضي الله عنهما- أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ص-ﷺ- تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا

= حَفْصَةَ بِنْتِه، فَقَالَ لَهَا: «يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَوْلاَ أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا»، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا»، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ «. رواه سعيد بن منصور في السنن، ت الأعظمي ٢ / ٢١٠، رقم: ٢٤٦٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٩ / ٢٩. ورجال إسناده عند البيهقي ثقات سوى إسماعيل بن أبي أويس فهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظ».

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ٧/ ٤٤ رقم: ٥٣٦٧؛ وفي باب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]، ٧/ ٥٠ رقم: ٥٢٩٠

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ -ﷺ-: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».[1] فلم يتحرج رسول الله -ﷺ- من السير مع زوجته، ولم يجد أي غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها.

قال ابن حجر: «في الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته -ﷺ- على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم..»[2].

وقد كان رسول الله -ﷺ- يسامر نسائه ويتجاذب معهن أطراف الحديث الذى يعجبهن، وربما طاب لهم أن يتلهين بأحاديث خرافية أو أقاصيص للمتعة، فيشترك معهن في ذلك، وربما ذكرهن من هذا القبيل بالكثير. ولم يكن -ﷺ- يرى في ركونه إلى ذلك أي منقصة تلحقه، بل كان يرى ذلك قربة إلى الله -ﷻ- .. وقد ثبت ذلك في حديث أم زرع الذى قصته السيدة عائشة -رضى الله عنها- على رسول الله -ﷺ- هو من الطرائف التي تتناقله النساء في مجالسهن، فقال لها رسول الله -ﷺ- في نهاية الأقصوصة التي ذكرتها له «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»[3] قال العلماء: «هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لكِ كأبي زرع. واستثنى من ذلك الأمر المكروه منه أنه طلقها «وإني

١- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ٣/ ٤٩، رقم: ٢٠٣٥؛ومسلم في السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة.. ٤/ ١٧١٢، رقم ٢١٧٥.

٢- فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٨٠. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٢٣/ ٤٩؛ شرح النووي على مسلم، ١٤/ ١٥٨.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل، ٧/ ٢٧، رقم: ٥١٨٩، ومسلم في صحيحه في فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع. ٤/ ١٦٩٨، رقم ٢٤٤٨.

لا أطلقك»؛ تتميما لتطييب نفسها، وإكمالا لطمأنينة قلبها، ورفعا للإيهام؛ لعموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع، إذ لم يكن فيها مذمة سوى طلاقه له»[1].

وجاء أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: بأبي أنت وأمي، بل أنت خير لي من أبي زرع. «وهو جواب مثلها في فضلها وعلمها، فإنه - ﷺ - لما أخبرها أنه لها كهو؛ لفرط محبة أم زرع له وإحسانه إليها، أخبرته هي أنه عندها أفضل، وهي له أحب من (أم زرع لأبي زرع)»[2].

ويتفرع على هذه الرؤية الصادقة أن الرجل ينظر إلى جرم زوجته على أنه جرم لا يغتفر، فخطيئة الزوجة في نظره لا تكفرها التوبة الصادقة فيقتلها غير آبه لتوبتها، وهذه عادة باطلة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٤].

المطلب الخامس: المعاشرة بالمعروف والمجاملة والملاينة:

وفي نهاية هذا المبحث وجدت من الأهمية ختامه بهذا المطلب ليكون خير ختام، وفيه بيان حسن المعاشرة بالمعروف، ممن هو بالمؤمنين رحيم ورؤوف. فقد كان من أخلاقه -ﷺ- أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه ؛ليقيم الدليل على أنه ليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله -ﷺ- فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل-كما سبق- وفي الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ

١- ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٤ / ٦٠٣.
٢- ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٤ / ٦٠٤.

مُحَمَّد، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ «قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلاَّ اسْمَكَ»[1].

وقد كان رسول الله -ﷺ- يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه -ﷺ- كان يسابق السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- يتودد إليها بذلك، فعن عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- في سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[2].

وعن هشام عن أبيه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»[3].

وكان -ﷺ- أرحم الناس بالنساء والعيال، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك -ﷺ- قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ»، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، ٨ / ٢١، رقم: ٦٠٧٨

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ٣ / ٢٩، رقم: ٢٥٧٨؛ والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته، ٥ / ٣٩٤، رقم: ٨٩٤٣؛ وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، ١ / ٦٣٦، حديث: ١٩٧٩. وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود، الشيخ الألباني، ط غراس، ٧ / ٣٢٩.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة- رضي الله عنها-، ٥ / ٣٠، رقم: ٣٧٧٥

وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ»[١]. وفي الحديث بيان كريم خلقه -ﷺ- ورحمته للعيال والضعفاء[٢].

وفي الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»[٣].

قال القاضي عياض: «إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته -ﷺ- الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ٤ / ١٨٠٨، رقم: ٢٣١٦

٢- النووي: شرح صحيح مسلم، ١٥ / ٧٦. والعوالي: القرى التي عند المدينة. وقوله: (إنه ليدخن) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة وفتح الخاء، يقال: ادخنت النار البيت، بهمزة وصل وتشديد الدال المفتوحة وفتح الخاء والنون أي ملأته دخانا. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٩ / ١٥٨.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد ٢ / ١٦، رقم: ٩٤٩؛ ومسلم في العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، ٢ / ٦٠٧، رقم ٨٢٩. قال شراح الحديث: والجارية هي: الأنثى دون البلوغ. (تغنيان بغناء بعاث) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. (فانتهرني) زجرني وأنبني. (مزمارة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل وهذا من عمل الشيطان. (غمزتهما) من الغمز وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. (بالدرق) جمع درقة وهي الترس.

وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي -ﷺ- وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد»[1].

ومن وجوه الإنسانية في القصة -كما يقول الإمام النووي: «وإنما سكت النبي -ﷺ- عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته -ﷺ- وحلمه وحسن خلقه»[2].

وعن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[3].

وقال في خطبته الجامعة في خطبة الوداع عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[4]. وفيه دليل على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف.

١- النووي: شرح صحيح مسلم، ٦ / ١٨٢.

٢- النووي: المرجع السابق: ، / ١٨٣.

٣- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ٥ / ٩، رقم: ٢٦١٢، وقال: " حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لأبي قِلَابَةَ" والنسائي في سننه كتاب عشرة النساء، باب لطف الرجل بأهله، ٥ / ٣٦٤، رقم: ٩١٥٤؛ والحاكم في المستدرك، ١ / ١١٩، رقم: ١٧٣، وقال: " «رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ»وقال الذهبي في التلخيص: وفيه انقطاع".

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ-، ٢ / ٨٨٦، رقم: ١٢١٨.

كما أرشد النبي -ﷺ- إلى المدارة في التعامل مع النساء، بمعنى لمجاملة والملاينة، لما علم منهن من تسرع، وسوء تصرف في بعض المواقف، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[١].

وفي هذا توجيه من رسول الله -ﷺ- إلى معاشرة الإنسان لأهله، وأنه ينبغي أن يأخذ منهم العفو ما تيسر والصبر على ما قد يقع منهن من الأذى في غير عفافهن، وهو عامل مهم من عوامل تثبيت أركان الأسرة في الإسلام وصيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار لما جُرِّبَ من شدة انسياق المرأة وراء عواطفها، بخلاف الرجل الذى هو المسئول الأول في البيت وله القوامة فيه، وعليه تبعات هذه القوامة[٢].

وقال عمر -رضي الله عنه- مع خشونته: «ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا. ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكا إذا ولج، سكيتا إذا خرج، آكلا ما وجد، غير مسائل عما فقد»[٣].

وفي كل ما تقدم دليل على أن البيت الإسلامي ليس وجاراً تسكنه الثعالب، أو غاباً يضم بين جذوعه الوحوش، بل هو السكن والطمأنينة وبيت الرحمة والمودة.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ٢ / ١-٩٠، رقم: ١٤٦٨

٢- انظر: ابن حجر: فتح الباري، ٢٥٢/٩؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٦٨٠/٤؛ عبد القادر شيبة الحمد: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، ٤٢/٧.

٣- الغزالي: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي، ٣٠٨/٢.

الخاتمة

الحق في تكوين أسرة آمنة وفق نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية ضمانة أساسية أن يحيا الإنسان آمنا مستقراً، وخاصة ما يتعلق بالجانب النفسي والمجتمعي، وقد ظهر جلياً من البحث أن هذا الحق وضعت له السنة النبوية الكثير من القيود والضوابط وأحاطته بسياج منيع ، خرجت الإنسانية من سهامه ؛لبناء مجتمع شريف متعفف، يقدس الاستعفاف، ويحفظ على المرأة كرامتها وإنسانيتها، ولايجعلها سلعة تباع وتشترى، كما هو الشأن في بعض المجتمعات.

وقد استبان من البحث سعة المسائل الفقهية المخرجة على الأحاديث النبوية، وهي شاهدة على أن الأحكام الفقهية مبينة في تأصيليها- بالإضافة إلى القرآن الكريم - على السنة النبوية المطهرة، فجميع المسائل الفقهية يستدل على مشروعيتها بالقرآن الكريم أولاً، ثم السنة النبوية، ثم الاجماع ، وهو ما يعرف بالأدلة المتفق عليها. وهذه سمة بارزة لا تخرج البحث عن دائرة الإنسانية في السنة النبوية، فقد رأينا أن الكثير من الأحكام معللة بقيم الإنسانية وأثرها في الاستقرار النفسي والمجتمعي ليس بخاف على أحد، فولي المرأة التي يزوجها بغير رضاها، أو يعضلها أن تتزوج، أو يمنعها الحق في التعليم يحرمها من حقوقها الإنسانية، سواء حقها في إشباع غريزتها، أو الارتقاء بالمستوى التعليمي.

ولا يُنقص من قدر البحث اختيار هذه المسائل، فهي منصوص عليها في الدساتير، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فقد نص الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١م، في مادته رقم(١٥) على أن: «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف».

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨- «يحق لكل فرد طبقاً لحقه الاجتماعي العام أن يبرم عقد الزواج بالكيفية وفي الحدود التي يحددها قانونه، بمعنى أن الحق العام في الزواج وفي تأسيس أسرة، هو حق يسمو على القانون لأنه يصدر عن الخصائص الطبيعية للإنسان ويرتبط بحريته الشخصية. ويجب أن يفرق بين الزواج من ناحية، وبين تأسيس الأسرة من ناحية أخرى. فالأول لا يعدو إنشاء علاقة بين رجل وامرأة، يكون موضوعها النكاح وإنجاب الأطفال.

أما الحق في تأسيس أسرة، فهو أوسع شمولا لأنه يتناول تحديد الشخصية القانونية الاعتبارية لهذه المجموعة من الأفراد الذين يجمعهم عقد الزواج، وتسمى الأسرة أو العائلة. الزوج والزوجة والأطفال كما ينشئ لها كيانا قانونيا محددا، يتحدد به محل إقامة هذه المجموعة أو موطنها أو تبعيتها، ويضفي عليها حماية أو حرمة خاصة، ويحظر الدستور أو القانون انتهاكها أو الاعتداء عليها».

وفي تبرير التمتع بهذه الحقوق من المنظور الشرعي كانت السنة النبوية مصدر الكثير من الأحكام، مما يجعل الاعتراف بهذه الحقوق الإنسانية خدمة للسنة النبوية في استيعاب كافة الأحكام - محلية كانت أو دولية.

ومن هنا تظهر الحكمة من طرح الندوة لمثل هذه الموضوعات، ومنها: إظهار أن السنة النبوية ما تركت شيئاً يمس الإنسان بصفته إنساناً إلا واستوعبته ؛ليشهد العالم أن السنة النبوية لم تكن قاصرة على الجزيرة العربية، او دائرة المجتمع الإسلامي فحسب، بل اتسعت لتشمل كافة حاجات المجتمع الإنساني، في كل زمان ومكان.

وفي الختام: فلا أجد توصية أهم من التوصية بإخراج ما تنتهي إليه أعمال هذه الندوة إلى النور بكل لغات العالم ؛ليعرف العلم بأسره أن إنسانية الإنسان في السنة النبوية هي قانون حياة وسفينة نجاة، وصدق الله العظيم إذ يقول في وصف منهج خير البشرية والرحيم بالإنسانية: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].. يقول القرطبي: «فَالرُّسُلُ خُلقُوا للرَّحْمَة، وَمُحَمَّدٌ -ﷺ- خُلِقَ بِنَفْسه رَحْمَةً، فَلذَلكَ صَارَ أَمَانًا للْخَلْق، لَمَّا بَعَثَهُ اللهُ أَمنَ الْخَلْقُ الْعَذَابَ إِلَى نَفْخَة الصُّور». وَلذَلكَ قَالَ عَلَيْه السَّلَامُ: (أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ)[1] يُخْبرُ أَنَّهُ بِنَفْسه رَحْمَةٌ للْخَلْق منَ اللهَّ. وَقَوْلُهُ (مُهْدَاةٌ) أَيْ هَديَّةٌ منَ اللهَّ للْخَلْق[2]. والحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على خاتم النبيين، وسيد المرسلين، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

١- أخرجه الحاكم في المستدرك، ٩١/١، رقم ١٠٠. وقال: "صحيح على شرطهما". والبيهقى في شعب الإيمان، ١٤٤/٢، رقم ١٤٠٤، وقال: هذا مرسل.

٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/٦٣.

أهم مصادر البحث ومراجعه

- ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد مكارم الأخلاق، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.
- ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، الموضوعات، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.
- ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء،: الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٢هـ.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- ابن راهويه: أبو يعقوب إسحاق، مسند إسحاق، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.
- ابن سعد: أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- ابن شبة عمر: تاريخ المدينة، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.
- ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني: سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

- أحمد عبدالعزيز الحصيني: المرأة ومكانتها في الإسلام، مكتبة الإيمان، القاهرة، ٢، ١٩٨١م.
- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.
- البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قايماز بن عثمان ا الكناني الشافعي إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أ، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قايماز بن عثمان مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- البيهقي: شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الجرجاني: أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

- الراغب الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الزيلعي: جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.
- الشاقعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
- صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- عبد القادر شيبة الحمد: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- العينى: بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الغُمَارِي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الحسني، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، الناشر: دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- الفيروزآبادى: القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الترة من ١٠-١٤ / ٣ / ١٤٢٧ه الموافق ٨-١٢ / ٤ / ٢٠٠٦م.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- لاشين: موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مجمع الفقه الإسلامي: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م بشأن تنظيم حق المرأة في الانجاب.
- محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م، ط١.
- محمد رشيد بن علي رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- المناوي: عبد الرؤوف، فيض القدير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.
- النسائي: المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- اليوسف: عبد الرحمن بن عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام، الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 2

2023 CE - 1445 H